

بلغه السالك لأقرب المسالك

بالبطلان عدم التمام لأن عدم إمضاء ذلك حق للغرماء في الفلس و للورثة في الموت قوله
إن لم يجزه الوارث أي أو الغريم و المراد بالإجازة الإمضاء قوله و سواء أوقفه على محجوره
و سيأتى بشروط مسألة الوقف على المحجور الآتية قوله ما لم يجز عنه ثانيا قبل المانع
حاصله أنه إن عاد لا نتفاعة بما وقفه قبل عام و حصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانيا بطل
الوقف مطلقا كان على محجوره أو على غيره عاد بكراء أو إرفاق و إن عاد بعد عام بكراء أو
إرفاق فلا يبطل إذا كان على غير محجوره و إن كان على محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء و
أشهد على ذلك و إن عادله بإرفاق بطل اتفاقا قوله فإنه يبطل أي لقوله تعالى فرهان
مقبوضة فجعل القبض وصفا لها قوله و على المحجور أي